

الوسيط في المذهب

والثاني لا وهو الأولى لان الكلام يعتبر جملة وهو لم يشتر شيئاً لنفسه أصلاً .
فان قيل لو باع مالا على ظن انه ملك الغير فإذا هو ملكه هل يصح قلنا نقل العراقيون
قولين فيما إذا باع مال أبيه على ظن انه حي فإذا هو ميت فالقياس صحته والظن الخطأ لا
أثر له ووجه المنع أن مقتضى لفظه من حيث قرينة الحال تعليق البيع على الموت وان أتى
بصيغة التنجيز فلا يكون بعبارته معرباً عن تنجيز الملك في الحال وهو لا يعتقد لنفسه ملكاً
\$ الشرط الرابع أن يكون مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً ومستنده النهي عن بيع الغرر
والعجز الحسي في الضال والآبق والمغصوب \$ فروع ثلاثة الأول بيع السمك في الحوض الواسع
المسدودة المنافذ والطير المفلت في دار فيحاء الذي يقدر عليه ولكن بعد عسر وتعب فيه
وجهان أحدهما لا لان مثل هذا التعب لا يحتمل في غرض البيع فلا نظر إلى القدرة بعد تحمله
والثاني وهو الأولى الصحة لأنه مقدور عليه ومستند هذا الشرط النهي عن بيع الغرر وهذا
موثوق به بالا لا غرر فيه